لو ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان محل اجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وقد
افتى الوالد رحمه الله تعالي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته وان قدر علي
اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها لم يفطر لانتفا الفعل والقصد منه والا
يجار صب الما في حلقه وحكم ساير المفطرات حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو
صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي فان اكره حتى اكل او شرب افطر في الاظهر لانه
حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض او الجوع قلت الاظهر لا
يفطر والله اعلم كما في الحنث ولان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل
ونحوه لدفع الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا
يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر
حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ
نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه
بحق وهو اثم بالامتناع لغير الاكراه بل بترك الواجب وما ذكره في الهادي للهندي المصري
من انه لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره علي فعل نفسه غير صحيح وان اكل
ناسيا لم يفطر لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه نص علي الاكل والشرب وعلم غيرهما بالاولى
الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير
ناسيا قال في الانوار والكثير ثلاث لقم قلت الاصح لان النسيان مع كثرته نادر ولهذا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير ناسيا لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي
انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والجماع كالاكل علي المذهب في انه لا يفطر بالنسيان كغيره
من المفطرات والطريق الثاني انه علي القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة
يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم وشرطه ايضا الامساك عن الاستمنا وهو
استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
فيفطر به لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولي ومحله
حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبله ومضاجعة بلا حايل يفطر به بخلاف
ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو
ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور يتيمم والا افطر وفيه
انه لو حك ذكره لعارض سوداء او حكه فانزل لم يفطر علي الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا
بفطر امنا المشكل باحد فرجيه وان حصل منه وطي لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة
ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال
او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد

الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذي ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر
من البنا علي لمس ما لا ينقض انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتى الوالد رحمه الله تعالي لا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان
كان تكررهما بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر
انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه
وتكره القبلة في الفم وغيره لمن حركت شهوته لخبر انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه داير مع تحريك الشهوه وعدمها والاولي لغيره تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي
محركة ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوه خوف الانزال كما في
المجموع قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ذكرا كان او انثي لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ومعلوم ان الكلام اذا كان في فرض لان النفل يجوز قطعه بما شا والمعانقه والمباشر باليد كالتقبيل
وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضه عن قول اصليهما تحرك الي حركت كما لا يخفى لان حركت ما
فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال
والاستقبال ولا يفطر بالفصد والحجامه لما صح من انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وقيس بالحجامه الفصد وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح و
يعضده ايضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضه وجزم في المجموع بانه خلاف الاولى
قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه احب الي اشتهي وظاهر انه لا يخالف ما في
الروضه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ليامن الغلط وذلك بان يري الشمس قد غربت
فان حال بينه وبين الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد ونحوه في الاصح كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الي اليقين و
يجب امساك جزء من الليل ليتحقق الغروب ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل بالاجتهاد لان الاصل
بقاؤه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل بقا
الليل ولو اكل باجتهاد اولا اي اول الليل واخرا اي اخر اليوم وبان الغلط بطل صومه لتحقق خلاف
ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبين الغلط بان الامر كما ظنه او لم يبن له خطا ولا اصابة
صح صومه او بلا ظن بان هجم وهو جايز في اخر الليل حرام في اخر النهار ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله
يعني اخر الليل وبطل في اخره يعني اخر النهار عملا بالاصل فيهما الاصل بقا الليل والنهار وفي الثانيه قال
الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعني المراد اي وهو انه ادي اجتهاده الي عدم طلوع
الفجر فاكل او الى غروب الشمس فاكل وان بان الغلط قضا فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الا
جتهاد فاصابها انه هناك شك في انعقاد العباده وههنا شك في فسادها بعد انعقادها ولو طلع الفجر
والصايم وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان سبق منه شي الي جوفه لانتفا الفعل والقصد ولو
امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شي منه الي جوفه افطر كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الي
جوفه كما مر وكذا لو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع في الحال اي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه
اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وان انزل لتو لده

Copyright © King Saud University